رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

ما حكم من سافر لأجل أن يحتال على الفطر في رمضان ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا يسأل يقول ما حكم من سافر لاجل الفطر اي انه يسافر بقصد ان يفطر ولكي يحتال على الفطر في رمضان. من سافر لاجل - 00:00:00

ان يفطر ولاجل ان يحتاء الفطر بسفره فهذا محرم ولا يجوز ويحرم عليه والحالة هذه ان يفطر في اثناء سفره هذا لانه لم يقصد سوى انما قصد الفطر فيحرم عليه ذلك ولا يجد ان يحتال بالسفر لاجل الفطر - 00:00:20

فيعاقب بنقيض قصده ويلزم بالامساك. يلزم بالامساك واتمام صومه ولا يحل له ان يفطر. وانما السفر صح لمن قصد السفر لمن قصد السفر ولم يكن قصده بذلك التحايل على الفطر والله اعلم - 00:00:40